

جامعة الشهيد حمہ لحضر - الوادی
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية في مقياس التحرير الإداري لطلبة سنة أولى ماستر عقاري + أعمال

السؤال الاجباري: (60 نقطة)

- 1 الغش فعل مخالف للوائح التنظيمية للجامعة ولا يجوز للطالب اللجوء إليه تحت طائلة العقوبات التأديبية سارية المفعول (02 نقطة)
- 2 الوثيقة الإدارية التي يحررها الأستاذ لإثبات واقعة الغش في الامتحان هي محضر الغش وهي نوع من أنواع محاضر المعاينة (02 نقطة)
- 3 محضر الغش في الامتحان هو وثيقة إدارية تكتسي طابع المستند القانوني الحائز على قوة الإثبات إذا استوفى شروطه الشكلية والموضوعية (02 نقطة)

السؤال الاختياري الأول: (14 نقطة)

صحيح الأخطاء الواردة في العبارات التالية:

- 1 لا يتناسب المحرر الإداري الصادر باللغة الأجنبية مع خاصية البساطة والوضوح المميزة للمحررات الإدارية، فهي موجهة أساسا إلى فئات مختلفة ومتباينة في مستويات العلم والمعرفة، فلكي تكون هذه المحررات واضحة وسهلة الاستيعاب عند عامة الجمهور، لا بد أن يستعمل محررها الأسلوب البسيط الواضح تحديدا لأية إشكالات إدارية، أو قانونية بسبب ورود غموض في وثيقة إدارية من الوثائق. (02 نقطة)
- 2 التقرير الإداري ليس بيان أو بلاغ إداري، وإنما هو محرر إداري مختلف يتضمن إفادة الرئيس بكلفة المعطيات والواقع والاشكاليات المختلفة، مع اقتراح الحلول المناسبة.

3- إعمالاً للمبدأ الراسخ في التحرير الإداري "الإدارة تكتب ولا تتكلّم"، فإن المراسلات الإدارية الرسمية تكون ذات حجية سواء بالكتابة العادية أو الالكترونية. (02 نقاط)

4- لا يستوجب الطلب الخططي كتابة عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" على رأس الطلب، ولا يستوجب التسجيل والترقيم لأنها من مكونات المحررات الإدارية الرسمية الصادرة عن الادارة. (02 نقاط)

5- في حالة الخطأ المهني، ينبغي تبليغ الموظف من أجل حضور الجلسة التأديبية عن طريق استدعاء رسمي موجه له وليس دعوة. (02 نقاط)

6- السيرة الذاتية هي وثيقة شخصية ذات طابع تسويقي يعدّها المترشح للوظيفة عن نفسه يبيّن فيها معلوماته الشخصية ومؤهلاته العلمية وخبراته المهنية لتولي المنصب الوظيفي الذي يسعى للالتحاق به.

7- المذكورة المصلحية أو الإدارية هي وثيقة إدارية يخاطب بها الرئيس الإداري السلمي بمجموع الموظفين اللذين هم تحت سلطته تتضمن تعليمات وأوامر، ذات طابع ملزم ولا يشترط فيها مراعاة مقتضيات الجاملة في التحرير الإداري. (02 نقاط)

السؤال الاختياري الثاني: (14 نقطة)

1- أنماط المحاضر الإدارية. (08 نقاط)

يجمع الشرح على وجود أنماط كثيرة وأنواع متعددة للمحاضر الإدارية لكنها ليست بأهداف متشابهة، إذ تختلف صياغتها بإختلاف الأهداف والمبتغيات المرجوة من تحريرها، وسنكتفي بذكر أهم أنواع المحاضر، كثيرة التداول والإستعمال في الميائل الإدارية العمومية والمؤسسات:

1) محاضر المعاينة: وهو المحضر الذي يقوم بتحريره موظف رسمي مكلف بذلك قانوناً، أي أن تكون المعاينة موضوع المحضر تدخل ضمن ما حوله له القانون

من صلاحيات، أو قد يكون ذلك بتكليف مباشر من الرئيس الإداري المخول له هذه الصلاحيات، على أن يتولى الموقع على المحضر عمليات المعاينة الميدانية بذاته.

(2) محاضر الاجتماع: وهي محاضر مثلما يدل على ذلك تسميتها، أو أوراق إدارية يقيد فيها مجريات الاجتماعات التي تعقد في الدوائر الإدارية أو في المؤسسات الأخرى، وتتضمن القرارات والتوصيات التي تم إعتمادها من المشاركين في الاجتماع، ويقع في هذا الصدد على كاهل كاتب الجلسة أي المحرر ذكر وتدوين كل الملاحظات المثارة والتدخلات والمناقشات والتعقيبات، والمواقف التي يتخذها أطراف الاجتماع وذلك بصيغة العموم، لا التشخيص

(3) محاضر التنصيب: هو الوثيقة الإدارية التي يتم بموجبها، إعطاء إشارة شروع الموظف في الإنطلاق في العمل بمنصبه الجديد بصفة رسمية، ويمثل التنصيب المسجل على المحضر، إنطلاقاً أو بداية علاقة عمل بين الموظف والإدارة أو المؤسسة، بكل الآثار القانونية التي تنتج عن ذلك، كالحقوق والإلتزامات التي تقع على كاهل الطرفين، ويقع على المحضر الموظف المعنى والرئيس الإداري الذي خول له القانون أو التنظيم صلاحية التعيين.

2- المكونات الشكلية للقرار والمقرر الإداري. (06 نقاط)

يتشكل القرار والمقرر الإداري مثل باقي السندات والأوراق الإدارية من عناصر شكلية وأخرى موضوعية، وتجلى العناصر الشكلية في كل من الرأسية والطابع والرقم التسلسلي، وعنوان القرار أو المقرر وموضعه، إضافة إلى الصفة الوظيفية للمكلف بإصدار القرار أو المقرر، على أن يتبع ذلك بسرد النصوص القانونية وكذلك التنظيمية التي تشكل مرجعية القرار أو المقرر، إضافة إلى الوثائق والمستندات التي ثبتت قانونية وشرعية القرار أو المقرر. وتحمر عبارة "يقرر ما يلي" وسط صفحة القرار أو المقرر، تتبعها المقتضيات التي جسدها القرار أو المقرر. ويتختلف الأمر هنا بين القرارات

التنظيمية والقرارات أو المقررات الفردية، بحيث تكون الأولى أكثر تفصيلاً، بينما تقتصر الثانية في العموم على مادتين، إحداهما لذكر القرار المتخد (مثلاً التعيين أو التثبيت إلخ)، والثانية لتحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ وموضع نشره.

تمنياتي لكم بال توفيق